



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2014 م - العدد الثامن

# الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الثامن

## الصفحة

## القوانين:

- 3 قانون رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران.
- 5 قانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن تأسيس الشركة الوطنية للاستثمار "شركة مساهمة خاصة".

## المراسيم:


- 8 مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2014 في شأن التكليف بمهام النائب العام لإمارة أبوظبي.

## قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

- 9 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2014 بشأن تعيين مدير تنفيذي بهيئة أبوظبي للإسكان .
- 10 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2014 بشأن تعيين رئيس وعضو بمجلس إدارة شركة طيران أبوظبي .
- 11 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات .
- 12 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين .

- 14 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي .
- 19 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2014 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات .
- 20 قرار ولي العهد رقم (67) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى .
- قرارات الأمين العام:**
- 21 قرار رقم (7) لسنة 2014 بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية.
- قرارات أخرى: ( رئيس دائرة القضاء )**
- 22 قرار رقم (15) لسنة 2014 بإنشاء محكمة نيابة عامة متخصصة في جرائم ومخالفات الجنسية والإقامة والجرائم المرتبطة بها.

# القوانين



قانون رقم ( 9 ) لسنة 2014  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003  
بتأسيس شركة الاتحاد للطيران

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين رقمي (1) و (9) من القانون رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه،  
النصين التاليين:

مادة (1)

تكون شركة الاتحاد للطيران شركة مساهمة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، وتكون مملوكة بالكامل لشركة مجموعة الاتحاد للطيران - شركة مساهمة عامة.

#### مادة (9)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.

#### المادة الثانية

يُنْفَذُ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

قانون رقم ( 10 ) لسنة 2014  
بشأن تأسيس الشركة الوطنية للاستثمار  
"شركة مساهمة خاصة"

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي .**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1999 بإنشاء المؤسسة الوطنية للاستثمار والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي  
المؤسسة : المؤسسة الوطنية للاستثمار  
الشركة : الشركة الوطنية للاستثمار  
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة

مادة (2)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة خاصة تسمى (الشركة الوطنية للاستثمار)، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتمتع بالاستقلال المالي والإداري،



والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، وتحل محل المؤسسة وتؤول إليها كافة أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها.

#### مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يُنشئ لها مكاتب أو فروع أو توكيلات داخل الإمارة أو خارجها.

#### مادة (4)

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300,000,000) ثلاثمائة مليون درهم موزعة على (30,000,000) ثلاثون مليون سهم قيمة السهم (10) عشرة دراهم .
- يجوز للمساهمين إنقاص أو زيادة أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة.

#### مادة (5)

- يُوزع رأس مال الشركة على المساهمين على النحو المبين في عقد تأسيسها.
- يجوز نقل وبيع وتحويل ورهن والتصرف في أسهم الشركة، والتنازل عنها وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

#### مادة (6)

تباشر الشركة الأغراض المبينة في نظامها الأساسي ولها بصفة خاصة الاستثمار في الأنشطة السياحية والترفيهية والترويج التجاري لها في الإمارة وخارجها.

#### مادة (7)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين النظام الأساسي للشركة آلية تعيينه واختصاصاته وكيفية التصويت على قراراته ومكافآته.

#### مادة (8)

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون عاماً تبدأ من تاريخ تسجيلها وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة.

#### مادة (9)

يكون للشركة مدقق حسابي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة يصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

#### مادة (10)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

#### مادة (11)

يُنقل الموظفين والعاملين في المؤسسة إلى الشركة دون المساس بحقوقهم وامتيازاتهم.

#### مادة (12)


- يُلغى القانون رقم (5) لسنة 1999 المشار إليه.
- يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (13)


يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 13 - أغسطس - 2014 م .  
الموافق : 17 - شوال - 1435 هـ .



# المراسيم



## مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2014 في شأن التكليف بمهام النائب العام لإمارة أبوظبي

### نحن خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2006 في شأن تعيين رئيس لدائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء .
- رسمنا بما هو آتٍ؛

### المادة الأولى


يكلف المستشار / علي محمد عبدالله البلوشي بالقيام بمهام النائب العام لإمارة أبوظبي بالإنبابة.

### المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ: 4 - أغسطس - 2014م.  
الموافق: 8 - شوال - 1435هـ .



# قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي





قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 37 ) لسنة 2014  
بشأن تعيين مدير تنفيذي بهيئة أبوظبي للإسكان

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُعين سعادة / بشير خلفان سالم حازم المحيربي مديراً تنفيذياً لقطاع الخدمات المساندة بهيئة أبوظبي للإسكان.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 17 - أغسطس - 2014م.  
الموافق: 21 - شوال - 1435هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 38 ) لسنة 2014  
بشأن تعيين رئيس وعضو بمجلس إدارة  
شركة طيران أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 في شأن تأسيس شركة طيران أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (28) جـ 2011/7 بشأن تعيين رئيس وعضو بمجلس إدارة شركة طيران أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين كل من :

1. سعادة /نادر أحمد الحمادي
  2. سعادة /حميد عبد الله الشمري
- رئيساً لمجلس إدارة الشركة.  
عضواً بمجلس إدارة الشركة.

المادة الثانية

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 23 - مارس - 2014 م.  
الموافق : 22 - جمادى الأولى - 1435 هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 63 ) لسنة 2014  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ( 17 ) لسنة 2008 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات .
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009 في شأن تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي لإدارة النفايات برئاسة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية، وعضوية كل من أصحاب السعادة:

1. مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
2. مدير عام بلدية مدينة أبوظبي \_\_\_\_\_ بي.
3. مدير عام بلدية مدينة العين \_\_\_\_\_ ين.
4. مدير عام بلدية المنطقة الغربية \_\_\_\_\_ ة.
5. ممثل عن دائرة الشؤون البلدية \_\_\_\_\_ ة.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 24- أغسطس - 2014م .  
الموافق : 28- شوال - 1435هـ .

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 64 ) لسنة 2014  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوظيف

**نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبوظبي للتوظيف.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2009 في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوظيف.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوظيف برئاسة سعادة / علي راشد قناص الكتبي الأمين العام المساعد لقطاع الخدمة المدنية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، وعضوية كل من أصحاب السعادة:

1. سلطان ضاحي الحميري : وزارة شؤون الرئاسة
2. سيف علي سيف القبسي : ديوان ولي العهد
3. سالم صالح الصيعري : مجلس أبوظبي للتعليم
4. محمد هلال المهيري : غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
5. محمد شليويح خليفة القبسي : شركة بترول أبوظبي الوطنية - أدنوك
6. خالد عبد الله القبسي : شركة المبادلة للتنمية
7. محمد حمد جابر الهاملي : شركة أبوظبي للخدمات الصحية
8. مبارك سعيد الشامسي : مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني
9. حارب مبارك عبد الله المهيري : شركة الاتحاد للطيران

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 24- أغسطس- 2014م.  
الموافق : 28- شوال- 1435هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 65 ) لسنة 2014  
بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الجهات الحكومية	: الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأي جهة أخرى تتبع الحكومة وتكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة أو ملحقة بها أو مستقلة.
المجلس	: مجلس أبوظبي للتعليم.
اللجنة	: لجنة البعثات الدراسية المشكلة بموجب أحكام هذا القرار.
الدارسون	: المواطنون المرشحون للدراسة في المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها وفق أحكام هذا القرار.
المخصصات المالية للدارس	: المبلغ الشهري المقرر للدارس بالإضافة إلى المكافآت والمزايا الأخرى التي يحصل عليها.

البعثة الدراسية : منحة من الحكومة للطلاب المواطنين المرشحين للحصول على مؤهل في التعليم الجامعي داخل الدولة أو خارجها وفق أحكام هذا القرار.

الإجازة الدراسية : الإجازة الممنوحة للموظفين المواطنين المرشحين من الجهات الحكومية في الإمارة للدراسة في المؤسسات التعليمية كتفرغ كامل أو تفرغ جزئي وفق أحكام هذا القرار ونظم الخدمة المدنية.

المؤسسات التعليمية : الجامعات والكليات والمعاهد داخل الدولة أو خارجها المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة والموصى عليها من قبل مجلس أبوظبي للتعليم.

#### مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة الجهات الحكومية في الإمارة.

#### مادة (3)

يهدف هذا القرار إلى توحيد وتنظيم وإدارة شؤون البعثات والإجازات الدراسية في الإمارة، ومتابعة شؤون الدارسين بهدف رفع مستواهم العلمي والثقافي ، وتزويد الجهات الحكومية بالعناصر العلمية التي تحتاجها في مختلف التخصصات والمستويات التي تحقق أهداف الإمارة.

#### مادة (4)

المجلس هو السلطة المختصة في الإمارة بإعداد الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة لتنظيم وإدارة البعثات سواء داخل الدولة أو خارجها، ومتابعة كافة الأمور المتعلقة بذلك بهدف الارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي في كافة التخصصات التي تحقق أهداف الإمارة.

#### مادة (5)

تضاف إلى الاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب المادة (6) من القانون رقم (8) لسنة 2008 المشار إليه، الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطة الاستراتيجية والسياسات العامة للبعثات الدراسية في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
2. النظر في احتياجات الجهات الحكومية من التخصصات والبعثات الدراسية والبت فيها حسب النظم واللوائح المعتمدة.



3. قياس مدى فاعلية البرامج حسب الخطة الاستراتيجية للبعثات الدراسية ومطابقتها لاحتياجات الجهات الحكومية في مختلف التخصصات والمستويات.
4. إعداد اللوائح والنظم المتعلقة بالبعثات الدراسية، بما في ذلك الشروط والقواعد والأسس والإجراءات المنظمة لاختيار الدارسين ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
5. تحديد دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية التي يتم الابتعاث إليها داخل الدولة وخارجها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
6. الإشراف على شؤون الدارسين خارج الدولة ومتابعتهم بالتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
7. إلغاء أو تغيير تخصصات البعثات والإجازات الدراسية أو تمديدها بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب اللوائح والنظم المتبعة.
8. الموافقة على المخصصات المالية للدارسين في حدود الميزانية المعتمدة وعرضها على المجلس التنفيذي للاعتماد.

#### مادة (6)

يضع المجلس بالتنسيق مع الجهات الحكومية التي تقوم بإدارة البعثات والإجازات الدراسية الخاصة بها خطة انتقالية لتحويل إدارة البعثات الدراسية للمجلس ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، وتستمر تلك الجهات الحكومية في إدارة برامجها لحين اعتماد الخطة الانتقالية.

#### مادة (7)

- يُصدر مدير عام المجلس قراراً بتشكيل لجنة تسمى "لجنة البعثات الدراسية"، لا يقل عدد أعضائها عن سبعة بمن فيهم الرئيس، وله أن يضم في عضوية اللجنة ممثلين من الجهات الحكومية من ذوي الاختصاص ويتضمن القرار تحديد مكافآت أعضائها من غير موظفي المجلس.
- تضع اللجنة نظاماً خاصاً بإجراءات انعقادها وآلية التصويت على قراراتها وتنظيم سير العمل فيها.
- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يجوز للجنة أن تستعين في ممارسة أعمالها بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

## مادة (8)

تمارس اللجنة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1. تطبيق وتنفيذ استراتيجية وسياسة البعثات والإجازات الدراسية للإمارة.
2. مطابقة احتياجات الإمارة من الدارسين في مختلف المجالات العلمية وغيرها بطلبات البعثات والإجازات الدراسية الواردة إليها من الجهات الحكومية.
3. وضع الأسس والمعايير الواجب توفرها في الدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس.
4. إعداد قائمة بدول الابتعاث والمؤسسات التعليمية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي يتم الابتعاث إليها داخل الدولة وخارجها وكذلك التخصصات المبتعث إليها.
5. إعداد القرارات المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية ورفعها إلى مدير عام المجلس.
6. اقتراح المخصصات المالية للدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس.
7. دراسة تمديد أو تجديد أو إلغاء البعثات والإجازات الدراسية، ورفع توصياتها لمدير عام المجلس.
8. استلام طلبات الدارسين وترشيح المستوفين للشروط ورفع التوصيات لمدير عام المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها.
9. إقرار نماذج تعهدات الدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس للاعتماد.
10. اقتراح الآليات اللازمة للإشراف على شؤون الدارسين ورفعها إلى مدير عام المجلس.
11. رفع تقرير دوري كل أربعة أشهر عن سير العمل باللجنة إلى مدير عام المجلس.
12. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من مدير عام المجلس.

## مادة (9)

- يُصدر مدير عام المجلس بناء على اقتراح اللجنة تعميماً سنوياً يوضح الأسس والقواعد العامة والإرشادات والمواعيد التي تتبعها الجهات الحكومية في إعداد طلبات البعثات والإجازات الدراسية بما يتفق مع أحكام هذا القرار.
- تلتزم الجهات الحكومية بتقديم طلبات البعثات والإجازات الدراسية في المواعيد المحددة في التعميم المشار إليه في البند السابق من هذا القرار، مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والهدف منها ومدى الحاجة إليها وأية بيانات أخرى تطلبها اللجنة، وذلك في السنة التالية من تاريخ صدور التعميم.

مادة (10)

يُصدر مدير عام المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (11)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (12)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**

**ولي العهد**

**رئيس المجلس التنفيذي**

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 66 ) لسنة 2014  
بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء مؤسسة الإمارات برئاسة السيد / بن فون بيوردن ، الرئيس التنفيذي لشركة رويال داتش شل SHELL، وعضوية كل من:

1. الدكتور/ديلوس.م.كوسغروف : مستشفى كليفلاند كلينك
2. السيد / بوب دودلي : مجموعة BP
3. السيد / كرسstof دي مارغوري : شركة توتال TOTAL
4. الدكتور/ هو جانغ سو : شركة GS القابضة
5. السيد / ستيفن.أ. تشيزن : شركة أوكسيدنتال بتروليوم (أوكسي)
6. السيد / شيفرد . و. هيل : شركة بويغ الدولية

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 27- أغسطس- 2014م.  
الموافق : 1- ذي القعدة- 1435هـ.

قرار ولي العهد رقم ( 67 ) لسنة 2014  
بتشكيل مجلس إدارة  
الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى

**نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تنظيم الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (73) لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى .
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى برئاسة، وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ/ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
2. معالي / محمد أحمد البواردي، نائباً للرئيس
3. معالي الدكتور/ مغير خميس الخيلي
4. معالي / ماجد علي المنصوري
5. السيد /جوعان عويضة الخيلي
6. السيد / عبد الله أحمد خلف القبيسي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 27- أغسطس- 2014م.  
الموافق : 1- ذي القعدة- 1435هـ.

# قرارات الأمين العام



قرار الأمين العام رقم (7) لسنة 2014  
بشأن إجازة معالي رئيس دائرة الشؤون البلدية

**الأمين العام للمجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

تتولى معالي الدكتورة / أمل عبد الله القبيسي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم القيام بمهام معالي / سعيد عيد الغفلي رئيس دائرة الشؤون البلدية، خلال فترة إجازته اعتباراً من 2014/8/7 إلى تاريخ 2014/ 8 / 21.


المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.


**د. أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**

صدر في أبوظبي  
بتاريخ : 7- أغسطس- 2014م.  
الموافق : 11- شوال- 1435هـ.





# قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 15 ) لسنة 2014  
بإنشاء محكمة ونيابة عامة متخصصتين  
في جرائم ومخالفات الجنسية والإقامة والجرائم المرتبطة بها

**رئيس دائرة القضاء .**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006م بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على توصية مجلس القضاء، وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- قرر:

**المادة الأولى**

تنشأ في منطقة الوثبة محكمة ونيابة عامة متخصصتين في جرائم ومخالفات الجنسية والإقامة والجرائم المرتبطة بها، وذلك مع مراعاة ما تختص نيابة أمن الدولة الاتحادية بالتصرف فيه من الجرائم.

**المادة الثانية**

تختص المحكمة والنيابة العامة المشار إليهما في المادة من هذا القرار بما يلي:

1. نظر الجرائم والمخالفات المتعلقة بالجنسية والإقامة التي تدخل في اختصاص محكمة ونيابة منطقة الوثبة، وينقل إليها اختصاص نظر الجرائم والمخالفات ذاتها التي تدخل في اختصاص محكمتي ونيابتي منطقتي بني ياس والرحبة.
2. نظر جرائم الجنسية والإقامة التي تقع في مدينة أبوظبي، متى كان المتهم محبوساً احتياطياً على ذمة القضية.

**المادة الثالثة**

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

**منصور بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دائرة القضاء**

صدر عنا في مدينة أبوظبي،  
التاريخ: 25 - أغسطس - 2014 م.  
الموافق: 29 - شوال - 1435 هـ.



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبيي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة